

زبدة الأصول

[179] وفيه: ان مدرك المجمعين معلوم، فلا يكون اجماعا تعبديا، فلا يستند إليه، اصف إليه مخالفة جماعة في ذلك كالشيخ، والمحقق، والعلامة في بعض كتبه. الثاني: انه لو لم يلتزم بتقديم الاصل السببي على الاصل المسببي كان الاستصحاب قليل الفائدة، إذ المقصود منه غالبا ترتيب الآثار الثابتة للمستصحب وتلك الآثار ان كانت موجودة سابقا اغنى استصحابها عن استصحاب ملزومها، فتتخصر الفائدة في الآثار التي كانت معدومة فإذا فرض معارضة الاستصحاب في الملزوم، باستصحاب عدم تلك اللوازم والمعاملة معهما معاملة المتعارضين لغى الاستصحاب في الملزوم. وفيه: اولا ان الاستصحاب لو فرضنا جريانه في تلك الآثار الموجودة سابقا كفى ذلك في فائدة الاستصحاب، وثانيا: ان اجراء الاستصحاب فيها لا يغنى عن استصحاب ملزومها لتوقفه على احراز الموضوع لها، وهو مشكوك فيه، فلا بد من استصحاب الموضوع لذلك فتأمل. الثالث: ما ذكره الشيخ الاعظم (ره) وهو ان المستفاد من الاخبار ذلك حيث انه (ع) في صحيح زرارة، علل وجوب البناء على الوضوء السابق المستلزم لجواز الدخول في الصلاة بمجرد الاستصحاب، ومن المعلوم ان مقتضى استصحاب الاشتغال بالصلاة عدم براءة الذمة بهذه الصلاة ولو لا تقدم الاستصحاب الاول وانحصار الاستصحاب في المقام باستصحاب الطهارة لما صح تعليل المضى على الطهارة بنفس الاستصحاب. وفيه: ان هذا المثال غير مربوط بالشك السببي والمسببي، إذ الاشتغال بالصلاة، والامر بها ليس وراء الامر بالاجزاء والشرائط شئ، فإذا ثبت احد الاجزاء والشرائط بالاستصحاب، والبقية بالوجدان فبضم الوجدان الى الاصل يحرز وجود المأمور به في الخارج، فلا مورد للاستصحاب، نعم: لو كانت الصلاة المأمور بها لها وجود حاصل من هذه الاجزاء والشرائط كان ما ذكره متينا. بل الصحيح ينافى ما بنوا عليه من تقديم الاصل السببي على المسببي مطلقا، حتى فيما إذا توافقا لان الشك في بقاء الطهارة في الفرض مسبب عن الشك في تحقق النوم، فلو كان الاصل السببي مقدما وحاكما على الاصل المسببي، كان المتعين التعليل